التورق المصرفي

الأستاذ الباحث عبد الكريم البغدادي
جامعة السلطان مولاي سليمان، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، بني ملال
المغرب

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

فإن المتأملَ في نصوص الشَّريعة الإسلامية يجد أن الربا من أبشع الذنوب، وأكبرها، فالله سبحانه وتعالى قد توعَّد من يتعامل به بالعذاب الأليم، وأذن فيه بالحرب، وما ذلك إلا لأن الربا عين الظلم، فهو ظلم الدائن للمدين وأكل أموال الناس بالباطل. والمرابون الذين كانوا يتمثلون في الماضي في صورة أفراد، أو بيوت مالية، هم موجودون الآن في صورة بنوك تقدم الربا لعملائها جهارًا في وضح النهار، ولذلك نشأت البنوك الإسلامية لترفع عن الأمة مصيبة الربا، التي أضحت ظاهرة جلية في المجتمعات الإسلامية، وقد اجتهد المسؤولون عن تلك البنوك في ابتكار بدائل تكون خاضعة للقواعد والضَّوابط الشرعية، وتلبي حاجة الإنسان في هذه الحياة إلى السُّيُولة النَّقْديّة.

ولأن التطور سُنَّة الحياة، فإن البنوكَ الإسلامية قد تطورت، وتطورت معها صيغُ التَّمويل الذي تقدمه لعملائها، فنرى في الآونة الأخيرة بعض البنوك قد لجأت للتورق، باعتباره الطريق الناجح الذي يلبي حاجةَ الإنسان إلى السُّيُولة النَّقْديّة.

والتَّورُّق الذي تقدّمه المصارف لعملائها اليوم يختلف عن التَّورُّق الذي يمارسه الأفراد، والذي دار حوله خلاف بين العلماء قديمًا وحديثًا، ولذلك كان لا بُدَّ من إلقاء الضوء على عملية التَّورُّق المصرفي لمعرفة حكمها، وأثرها على مستقبل البنوك الإسلامية، وعلى الجوانب الاقتصادية لصيغ التَّمويل، التي تقدمها البنوك الإسلامية، فعملية التَّورُّق المصرفي نازلة حديثة، لا زالت محل نظر واجتهاد، تستوجب اجتهاد المجتهدين.

خطة البحث:

المقدمة:

المطلب الأول: تصوير النازلة

المطلب الثاني: التوصيف الفقهي للمعاملة

المطلب الثالث: التدليل

المطلب الرابع: التنزيل

الخاتمة

ايراد النازلة:

السؤال: "ما حكم من يشتري شيئاً بثمن غالٍ أو بثمنه الأصلي بالشيكات، ثم يبيعها بأقل من ثمنها ليأخذ ثمنها مالاً؟"[1]

تصوير النازلة:

رجل ذهب واشترى سيارة ستون ألف درهما بالتقسيط، وأخذ السيارة وباعها خمسون ألف درهما نقداً كي يتصرف في الخمسين ألفا.

أولا: تعريفُ التَّوَرُّق

– التَّوَرُّقُ لغةً: مأخوذٌ من الوَرِقِ، بفتح الواو وكسر الراء، وهي الدَّراهمُ المضروبة [2]

والوَرِقُ أيضًا –بفتح الراء–: المالُ من دراهمَ وإبل، وقال أَبو عبيدة: الوَرِقُ: الفِضَّة، كانت مضروبةً كالدَّراهمِ أو لا [3] ومن ذلك قوله تعالى: {فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ} (3) سورة الكهف آية (19). أي: بدراهِمِكُم.

والتَّوَرُّقُ: طَلَبُ الوَرِق، كما تقول: التَّفَقُّهُ، وهو طَلَبُ الفقه والتعلُّم، وهو طَلَبُ العِلْمِ، وقدْ ذَكَرَ عُلَماءُ اللغَةِ أَنَّ في الوَرِقِ ثلاثَ لغاتٍ: (وَرِق) و (وَرَق) و (وَرْق) [4]

✓ التورق عند الفقهاء:

"أنْ يَشتريَ سلعَةً نسيئةً، ثمّ يبيعَها نَقْدًا لِغَيرِ البائعِ، بِأَقَلّ مِمّا اشْتَراها بِهِ، لِيَحْصلَ بِذلكَ على النَّقْدِ"[5] وهذه المسألة تُسمَّى عند بعض الشافعية ب"الزرنقة", وهي لفظةٌ أعجميةٌ معرَّب زرنة: أي ليس الذهب معي، فيطلب الذهب بالعِينَة [6]ويبحثها أكثر الفقهاء ضمن مسائل بيوع الآجال[7].

✓ تَعْرِيفُ التَّوَرُّقِ المصْرِفيّ اصْطلاحًا وتوصيفه فنيا:

التورق المصرفي معاملة جديدة ظهرت في الآونة الأخيرة، وتعتبر صيغة من صيغ التمويل التي طرحتها البنوك.

●عرفه د: سامي السويلم، بأنه "قيام المصرف، أو المؤسسة المالية بترتيب عملية التورق للعميل، بحيث يبيع المصرف سلعة –وهي غالبا معدن من المعادن المتوفرة في الأسواق الدولية– على العميل بثمن آجل، ثم يوكل العميل المصرف ببيع السلعة نقدا لطرف آخر، ويسلم المصرف الثمن النقدي للعميل"، وقال أيضا: "المقصود بالتورق المنظم هو قيام البائع (المصرف) بترتيب عملية التورق للمشتري، بحيث يبيع سلعة على المتورق بثمن آجل، ثم ينوب البائع عن المشتري ببيع السلعة نقدا لطرف آخر، ويسلم الثمن النقدي للمتورق"[8].

♠التوصيف الفني للمعاملة:(1)

الإجراءات المتبعة في التورق المصرفي:

1-"طلب الشراء أو طلب تمويل سلعة ما" يتقدم به العميل إلى البنك من خلال أنموذج يعده البنك سلفا

2-المصرف يتقدم بشراء السلعة من بورصة لندن للمعادن عن صريق مصارب1.

3-بيع هذا المعدن للمستورق وفق عقد مرابحة أو بيع بالتقسيط.

4- إشعار توكيل البنك بالبيع نيابة عن العميل للسلعة في السوق الدولية

5- يقوم المصرف ببيع المعدن الى طرف أخر المضارب الثاني غير المضارب الأول.

6- يقوم المصرف بتحويل ثمن البيع الى حساب العميل لدى المصرف.

8- يقوم العميل بتسديد ما عليه اتجاه المصرف على شكل أقساط.

المطلب الثالث: التوصيف: (التكييف الفقهي لهذه المعاملة)9

لما كان بيان الحكم الشرعي للواقعة المستجدة يتوقف على تكييفها الفقهي، فلا بد من البدء بتكييف التورق المصرفي المنظم. فبالرغم من وجود فوارق أساسية ومؤثرة بين التورق الفردي، والتورق المصرفي المنظم إلا أن العلماء المعاصرين اختلفوا في تكييفه الفقهي على قولين :

القول الأول: ذهب بعض العلماء المعاصرين منهم الشيخ عبد الله المنيع والشيخ عبد القادر العماري إلى أن التورق المصرفي المنظم يكيف على أنه تورق فقهي؛ لوجود تشابه بينهما في عدد الأطراف والعقود والغاية منه، فالمصرف الإسلامي يشتري السلعة حقيقة، كما يفعل أي تاجر، ثم يبيعها للعميل الذي يقوم بتوكيل المصرف ببيع السلعة كما يرون أنه مجموعة من العقود الجائزة شرعا حال انفرادها ولا يوجد في الشرع ما يمنعها حال اجتماعها.

القول الثاني: ذهب بعض العلماء المعاصرين منهم الدكتور حسين حامد حسان، علي السالوس وغيرهم إلى أن التورق المصرفي المنظم لا يكيف على أنه تورق فقهي لوجود فوارق بينهما، وإنما هو معاملة تجمع بين عدة عقود وتصرفات متداخلة، تجعله أشبه ما يكون ببيع العينة، كما أنه يكيف على أنه قرض جر منفعة، هذا بالإضافة إلى اشتماله على بعض الإشكالات الشرعية.

وبعد النظر في الآلية التي تقومُ عليها عمليةُ التَّورُّق في مرابحات السِّلع الدولية مع المؤسَّسات المالية، يمكن القَولُ بأن هذه المعاملة تقوم على أربعة عقود، وهي على النحو التالي:

1 – عقد وكالة: فيقوم المصرفُ بتوكيل المؤسَّسة المالية، لتقومَ المؤسَّسة بعملية البيع والشراء نيابة عن المصرف.

2 – عقد بيع: فتقوم المؤسَّسةُ باعتبارها وكيلًا عن المصرف، بشراء سلعة من مالكها بثمن نقديّ حاضر.

3 – عقد بيع ثانٍ: فتقوم المؤسَّسةُ باعتبارها وكيلًا عن المصرف ببيع السِّلعة مرابحة، إما على نفسها، أو تبيعها على طرف آخر.

4 – عقد بيع ثالث: في حالة بيع المؤسَّسة السِّلعة على نفسها، وتصبح السِّلعة ملكًا لها، تقومُ ببيع السِّلعة تورقًا للحصولِ على الثمن.

وبعد بيان تلك العُقُود التي تقومُ عليها مرابحات السِّلع الدولية، يمكن القَولُ بأن تلك العملية: "عبارة عن شراء المصرف الإسلامي لسلع موصوفة نقدًا بواسطة وكيل معين، وإعادة بيعها بالأجل إلى الوكيل نفسه، أو إلى طرف ثالث، ثم يقوم الوكيلُ، أو الطرف المشتري لتلك السِّلع بإعادة بيعها نقدًا للحصول على السُّيُولة"

المطلب الرابع: التدليل:

اختلف الفقهاء في حكم التورق المصرفي المنظم على رأيين[10]:

- القول الأول: الجواز، وهو رأيُ الحنفية، والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، وهو المذهبُ عند الحنابلة، وعليها الأصحاب، وهو رأيُ أكثر المعاصرين، كالشيخ محمد بن إبراهيم، وابن باز.
- القول الثاني: المنع، وهو قَولُ عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه –، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وهو رأيُ بعض المعاصرين كالدكتور سامي السويلم، وحسين حامد حسان، وصالح الحصين.

أدلة القائلين بجواز التَّورُّق:

- الدليل الأول: قَولُه تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} [11]

وجه الاستدلال: أن الآية دلت على إباحة البيوع، حيث إن لفظ (البيع) على بأل التي تفيد العموم، فالآية تدلُّ على إباحة كلِّ بيع، إلا ما دلَّ الدليل على تحريمه، ولا دليلَ على حرمة التَّورُّق، فيبقى على الإباحة التي دلت عليها الآية.

ويمكن أن يناقش الاستدلال بالآية بالتالي:

1 – أن هذه الآية قد يستدلُّ بها أصحابُ الحِيَل المحرمة، فكلُّ حيلة من الحِيَل الربوية يمكن أن يستدلَّ أصحابها على جوازها بهذه الآية؛ لأن الحيلةَ بيعٌ في الظاهر، وهي في الحقيقة تؤولُ إلى الرِّبا، فإنْ صحَّ الاستدلال بالآية على

إحدى هذه الحِيَل، لزم صحة الاستدلال على الجميع، وإن بطل الاستدلالُ بطل في الجميع، ولا يوجد من الفقهاء من يجيزُ جميع الحِيَل بلا استثناء، وهذا يعني أن الاستدلال بالآية على جواز التَّورُّق غير مسلم.

2 – أن التَّورُّق عبارةٌ عن عقدين، وكون كل عقد مشروع على انفراده، لا يلزم منه أن مجموع العقدين مشروع؛ لأن الاجتماع قد يؤثر في الحُكْم الشرعي، جاء في الموافقات: "الاستقراء من الشرع عرف أن للاجتماع تأثيرًا في أحكام لا تكون في حالة الانفراد. . . ونهى الله عن الجَمْع بين الأختين في النكاح، مع جواز العقد على كل واحدة بانفرادها. . . وذلك يقتضي أن للاجتماع تأثيرًا ليس للانفراد"[12]، ولذلك لا بُدَّ من وجود دليلٍ خاصّ يقضي بالجواز. "[13]

●الدليل الثاني: عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رضي الله عنهما: أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – استعمل رجلًا على خيبر، فجاءه بتمر جنيبٍ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "أكل تمر خيبر هكذا"؟ قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصَّاع من هذا بالصَّاعين، والصَّاعين بالثلاثة. فقال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –: "لا تفعل، بعِ الجمع بالدَّراهم، ثم ابتع بالدَّراهم جنيبًا"[14]

وجه الاستدلال من الحديث: أن في هذا التوجيه النبوي مخرجًا للابتعاد عن حقيقة الرِّبا وصورته، إلى طريقة ليس فيها قصد الرِّبا، ولا صورته، فالحديثُ نصّ في جواز عقد صفقتين متتاليتين لأجل تجنُّب الوقوع في الرِّبا، وإذا جاز هذا فيكون بيع التَّورُّق جائزًا من هذا الباب، إذ هو عبارة عن عقدين، كلّ عقد منهما صحيح مشتملٌ على تحقيق شروط البيع، وأركانه."[15]

ويمكن أن يناقش الاستدلال بالحديث: أن الذي أمر الرجلَ بأن يبيعَ الجمع بالدَّراهم، ليشتريَ بها جنيبًا هو نفسه – صلى الله عليه وسلم –، الذي ذمَّ الحِيَل، وحذَّرنا منها، حيث قال: "قاتل الله اليهودَ، حُرمت عليهم الشحوم فجملوها، فباعوها" [16]فيحرم بيعُ التَّورُّق؛ لأنه حيلة من الحِيَل، مآلها إلى الرِّبا.

ويمكن الجواب عن المناقشة:

القَولُ بأن التَّورُّق حيلةٌ من الحِيَل المذمومة غير مسلم به؛ لأن الحيلةَ هي تقديمُ عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي، كما سبق من كلام الشاطبي، فالحيلةُ لا تكون إلا بوجود القصد إلى التَّوصُّل إلى المحرَّم، فالتَّورُّق لا يكون حيلة إلا إذا نوى التَّوصُّل إلى ممنوع؛ لأن أصل الحِيَل راجعٌ إلى القصد والنية، كما بيَّن ذلك شيخُ الإسلام

ابن تيمية –رحمه الله– حيث قال: "وأصلُ هذا الباب –يعني الحِيَل– "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى" [17] فإن كان قد نوى ما أحلّه الله فلا بأس، وإن نوى ما حرَّم الله، وتوصَّل إليه بحيلة، فإن له ما نوى"[18]. والمتَوَرِّق لم يقصدْ بفعله ارتكابَ المحرم، وإنما أراد اجتناب المحرم، والخلوص من الرِّبا.

●الدليل الثالث: أن الحاجة تدعو إلى بيع التَّورُّق؛ لأن المحتاج لا يجدُ من يقرضه، فيلجأ إلى بيع التَّورُّق.[19] عملا بقاعدة" الحاجة تنزل منزلة الضرورة".

يناقش هذا الدليل:

أن الحاجة لم تكنْ مبررةً للمحتاج لدخوله في الرِّبا، ومجرد الحاجة لا تكفي لاستباحة المحرمات، التي يعدّ بيع التَّورُّق نوعًا منها، إذ هو بابٌ من أبواب الرِّبا.

ويمكن الجواب عن المناقشة:

صحيحٌ أن الحاجة لم تكنْ مبررةً للمحتاج لدخوله في الرِّبا، ولم تكن حُجَّة له ليسرق؛ لأن الدخول في الرِّبا والسرقة قد جاء النصُّ الصريحُ على تحريمهما، وأما بيع التَّورُّق فلا دليل صريح يحرمه، فجاز للمحتاج أن يلجأ إليه ليقضي حاجاته، وكون بيع التَّورُّق من أبواب الرِّبا فغير مسلم، إذ التَّورُّق عبارةٌ عن عقدين، كل عقد منهما يشتمل على أركان البيع وشروطه، وتقويمُ بيع التَّورُّق من الناحية الاقتصادية يعطي لنا الفوارق الشَّاسعة بينه وبين الرِّبا، وأما الرِّبا فهو زيادةٌ بدون مقابل، تستلزمُ نمو الديون بلا ضوابط.[20]

●الدليل الرابع: أن التَّورُّق يحقّقُ مصالحَ كثيرة للناس، فهناك الكثيرُ ليس لديهم نقودٌ كافية لأداء ديونهم، ولا لزواجهم، ولا لمصالحهم الأخرى، فيستطيع المتَوَرِّق من خلال عقد البيع لأجل التَّورُّق الحصول على حاجاته [21]

أدلة القائلين بمنع التَّورُّق:

الدليل الأول: قَولُ علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –: "سيأتي على الناس زمانٌ عضوضٌ يعضُّ الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك، قال الله تعالى: {وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ}[22] ويبايع المضطرون. وقد نهى النبيُّ عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمر قبل أن تدرك [23]

وجه الاستدلال من الدليل:[24]

أن بيع التَّورُّق يقعُ من رجل مضطرّ إلى النقود، ولا يجد من يقرضه فيضطر إلى بيع التَّورُّق لقضاء حاجاته، والحديثُ نهى عن بيع المضطر. والنهيُ يقتضي التَّحريم، فيكون بيع التَّورُّق ممنوعًا.

الدليل الثاني:

قَولُ ابن عباس – رضي الله عنهما –: "إذا استقمت بنقد، فبعت بنقدٍ فلا بأس، وإذا استقمت بنقدٍ فبعت بنسيئة، فلا خير فيه، تلك ورق بورق" [25]

وَجْهُ الاستدلال من الأثر: معنى هذا أن السِّلعة إذا قُومَتْ بنقد، ثم اشتراها المشتري إلى أجل، فإن مقصوده اشتراء دراهم مُعَجَّلة بدراهم مؤجَّلة، وهكذا في التَّورُّق يقوِّم السِّلعة في الحال، ثم يشتريها إلى أجلٍ بأكثر من ذلك، فإن الرجل يأتي فيقول: أريد ألف درهم، فيخرج له سلعة تساوي ألف درهم، فإذا قوَّمها بألف قال: اشتريها بألف ومئتين"[26]

الدليل الثالث: أن التَّورُّق يشابهُ الرِّبا؛ لأن بعضَ المعاني التي لأجلها حرم الله الرِّبا موجودةٌ في التَّورُّق، وهذا هو الذي جعل عمرَ بن عبد العزيز يقول: "التَّورُّق آخية الرِّبا" أي: أصل الرِّبا، فإن الله سبحانه حرم أخذ دراهم بدراهم أكثر منها، لما في ذلك من ضرر، وأكل للمال بالباطل، وهذا موجودٌ في التَّورُّق.[27]

الدليل الرابع: أنّ عملية التورق المصرفي هي صورة من صور بيع العينة لأن المصرف هو الذي يبيع السلعة للمتورق نسيئة بأكثر من ثمنها نقداً. وهو الذي يتولى بيعها لمن يشاء نقداً وبأقل من ثمنها الذي باعها هو به. فلا فرق بين هذا وما لو اشتراها المصرف لنفسه. فالمصرف يتولى كل شيء في التورق المصرفي، وليس على المستورق سوى بيان الثمن.

أسباب القول بعدم جواز بيع التورق المصرفي:

أولاً: قصد الربا – والعياذ بالله –:

إن استخدام صيغة التورق بالبيع والشراء في السوق العالمية مع استخدام أسلوب المرابحة في تحديد مقدار الزيادة الذي سوف يؤخذ على المال الذي سيتم إقراضه للأفراد والمؤسسات أو اقتراضه من المودعين، إنما هو حيلة لأخذ الربا وإعطائه. بدليل أن العميل لم يقبض من البنك سلعة وإنما يقبض نقوداً ثم يقوم برد هذه النقود التي قبضها ومع زيادة. أما عن حقيقة السلعة التي تذكر في العقد فما هي إلا صورة، بدليل أن لا علاقة للعميل بالسلعة لا من قريب ولا من بعيد، فهو لا يحاول أن يماكس بثمنها ولا يعلم بتفاصيلها كجهة صنعها أو الكفاءة التي تتمتع بها.. والسبب في ذلك أنها غير مقصودة عنده أصلا. وحقيقة العملية تختصر على التوقيع على أوراق ليس إلا.[28]

ثانيا: التوكيل في التورق المصرفي المنظم ينافي مقتضى عقد الوكالة، إذ إن ما يقوم به البنك باعتباره وكيلا ينافي مصلحة المستورق، يقول الدكتور سامي سويلم: «إن المصرف سيبيع السلعة بثمن أقل بالضرورة من الثمن الذي اشترت به العميل السلعة من المصرف، ومن هنا نسأل، هل هذا البيع يمثل ربحا أو خسارة للعميل؟ لا

ريب أن البيع بثمن أقل من ثمن الشراء يمثل خسارة، وليس ربحا، أي أن المصرف ينوب عن العميل في البيع بخسارة بعد أن يكون المصرف قد باعه بربح، فهل هذه الوكالة لمصلحة الوكيل؟» [29]

ومن جهة أخرى فإن الوكالة لا تصح إذا كانت فيها جهالة فاحشة، يقول الكاساني: *والأصل فيه أن الجهالة إن كانت كثيرة تمنع صحة التوكيل، وإن كانت قليلة لا تمنع، وهذا استحسان، والقياس أن يمنع قليلها وكثيرها، ولا يجوز إلا بعد بيان النوع والصفة ومقدار الثمن، لأن البيع والشراء لا يصحان مع الجهالة اليسيرة فلا يصح التوكيل بهما أيضا[30]

ثالثا: عدم التقابض حيث يقوم البنك والعميل ببيع السلعة قبل أن يقبضها، فالبنك لا يقبض السلعة قبضا حقيقيا ولا يقبض الإيصالات الأصلية للمخازن التي تودع فيها هذه السلع، والمستورق هو كذلك لا يقبض السلعة قبضا حقيقيا ولا حكميا، ومن ثم فهو يبيع ما لم يملك – أي تقع الصورة المنهي عنه – بل ما لم يعين، لأن ما يبيعه البنك للعميل هو جزء مما اشتراه البنك ولم يقبضه.

رابعا: التورق المصرفي يعارض أهداف المصرف الإسلامي:

ان المقصد الذي انبثق منه المصرف الإسلامي هو توفير البديل الشرعي للناس، فنشأت بفضل الله تعالى المصارف الإسلامية التي خدمت الناس بتوفير الخدمات المصرفية بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، والتي استطاعت أن تدحض المبدأ المصرفي التقليدي الربوي القائل "المال يولّد المال" بمبدأ إسلامي أصيل ""العمل يولّد المال"" وتترجم ذلك عمليا عن طريق مبدأ المشاركة وما تفرع منها من معاملات لا يتسع المقام لتفصيلها. فنستطيع القول بأن بيع التورق يعارض أهداف المصرف الإسلامي أساسا، وذلك عبر الأمور الآتية:

1- فكرة بيع التورق المصرفي تؤدي في نهاية المطاف إلى هجرة أموال المسلمين إلى خارج بلدانهم، فبينما تسعى الدول والحكومات إلى جذب الاستثمارات الخارجية إلى بلدانهم من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية.

2- تفريغ المصرف الإسلامي من محتواه، إذ إن التساهل بهذا البيع سيؤدي إلى التساهل بما هو أكبر منه، حتى نصل في نهاية الأمر إلى صورة من المصرف التقليدي بمسميات إسلامية.

3- الاكتفاء بهذه المعاملة على صيغ الاستثمار الأخرى، حيث تجاوزت نسبة التورق 80 % .[31]

4- إهدار الجهود المبذولة لتوجيه البنوك الإسلامية إلى تمويل في صورة استثمار عن طريق المشاركة والمضاربة والسلم ونحوها.

خامسا: معدلات التورق ومعدلات الفائدة

الدكتور رفيق المصري يشير في التفاتة بليغة إلى أن سبب هذا الميل من قبل البنوك إلى هذا النوع من الاستثمار يرجع إلى أن المصارف عند تمويلها للغير بأسلوب التورق تستطيع الحصول على معدلات فائدة أعلى من معدلات القرض بفائدة، لأنهم عند القرض يتحدثون عن فائدة، وعند التورق يتحدثون عن ربح، لأن التورق بيع وعندئذ تفلت معدلات الربح المزعوم من رقابة البنوك المركزية على معدلات الفائدة. مما يعني حصول البنوك عن طريق التورق على معدلات فاحشة من الفائدة الربوية.[32]

وأما القائلون بالكراهة: فلعلَّ أدلة المانعين لم تنهضْ للدلالة على التَّحريم والمنع، فحكموا بالكراهة.

المطلب الخامس: التنزيل:

تعتبر مطابقة المنتج المالي لأحكام الشريعة الإسلامية، وخلوه من المحاذير التي تدخله ضمن دائرة المعاملات المحرمة، الأساس الذي يميز منتجات الهندسة المالية الإسلامية عن نظيراتها التقليدية من هذا المنطلق، فإنه من المهم إجراء تقييم شرعي لمنتج التورق المصرفي لمعرفة مدى مصداقيته من الناحية الشرعية.

❖ قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي 1998

جاء في قرار مجلس مع الفقهي الإسلامي سنة 1998 أن **بيع التورق** (الفقهي) جائز شرعًا.

❖ قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي 2003

جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي سنة 2003 أن **التورق الذي تجريه المصـارف**؛ والذي يقوم على "بيع سلعة من غير الذهب والفضة من أسواق السلع العالمية على المستورق بثمن آجل، مع التزام المصرف ببيع السلعة على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم الثمن للبائع"، غير جائز من الناحية الشرعية.

❖ قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي 2009

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي سنة 2009 أن التورقين المنظم والعكسي لا يجوزان باعتبار أن فيهما تحايلا من الطرفين لتحصيل النقد بأكثر منه وهو عين الربا.

❖ المعيار الشرعي رقم 30 الصادر عن هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الاسلامية فيما يتعلق بالتورق المنظم والترق العكسي:

وضع ضوابط لصحة عملية التورق: – عدم بيع العميل السلعة الا بنفسه أو وكيل غير المصرف –عدم الربط بين عقد الشراء بالأجل وعقد البيع بثمن حال – ان لا ترجع السلعة الى البائع بشرط أو عرف أو مواطأة...

خـاتـمة:

إن معاملة التورق المنظم أخية الربا، وما هي إلاّ حيلة للربا، فقصد الفرد ليس الربا وإنّما الابتعاد عن الربا، فلمّا خشيه وقع فيه، ولا يمكن للمصارف الإسلامية أن تتعامل بها، ووجب أن تبحث عن أدوات ومنتجات سليمة وشرعية تخدم أهدافها الدعوية والربحية، وتحافظ على الأسس والمبادئ الشرعية التي قامت وتقوم عليها.

مقترحات:

1- الدعوة للبحث في التراث الفقهي عن منتجات مالية أصيلة، والابتعاد عن محاكاة المنتجات المالية التقليدية. ""أسلحة الدمار المالي الشامل""

2- وضع فتاوى شرعية موحدة لكل منتج مالي وبالتالي تحقيق المصداقية الشرعية للمنتج.

الهوامش:

[1]- سلسلة التفسير لمصطفى العدوي، أبو عبد الله مصطفى بن العدوى شلباية المصري، ص 65.

[2]- مختار الصحاح، للرازي (1/ 299).

[3]- لسان العرب، لابن منظور (10/ 375).

[4] - لسان العرب، لابن منظور (10/ 375).

[5] - الموسوعة الفقهية الكويتية ج14، ص147.

[6]- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري (143).

[7]- القوانين الفقهية لابن جزي (422 - 423).

[8] - التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق، سامي السويلم، ص18.

[9] - العِيْنَة والتَّورُّق والتَّورُّق المصرفي. علي السالوس، ص43.

[10] - التَّوَرُّقُ المِصْرَفِيُّ، رياض بن راشد عبد الله آل رشود، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م. ص 103-104.

[11] - سورة البقرة آية (275).

[12] - الموافقات للشاطبي (3/ 192).

[13] - التَّوَرُّقُ المِصْرَفِيُّ، رياض بن راشد عبد الله آل رشود، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م. ص 104.

[14] - صحيح البخاري: كتاب البيوع. باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه (2/ 767) رقم (2089) وصحيح مسلم: كتاب المساقاة. باب: بيع الطعام مثلًا بمثل (3/ 1215) رقم (1593).

[15] - التَّوَرُّقُ المِصْرَفِيُّ، رياض بن راشد عبد الله آل رشود، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م. ص 106

[16] - صحيح البخاري: كتاب البيوع. باب: لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه (2/ 774).

[17] - صحيح البخاري. باب: بدء الوحي (1/ 3) رقم (1).

[18] - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (29/ 447).

[19] – كشاف القناع للبهوتي (3/ 186).

[20] – التَّوَرُّقُ المِصْرَفِيُّ، رياض بن راشد عبد الله آل رشود، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1434 هـ – 2013 م. ص 107

[21] – حكم التَّورُّق في الفقه الإسلامي. علي محي الدين ص 40.

[22] – سورة البقرة آية (237).

[23] – سنن أبي داود. كتاب البيوع. باب: في بيع المضطر (3/ 255) رقم (3382).

[24] – التَّوَرُّقُ المِصْرَفِيُّ، رياض بن راشد عبد الله آل رشود، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1434 هـ – 2013 م. ص 109

[25] – مصنف عبد الرزاق. كتاب البيوع. باب: الرجل يقول بع هذا بكذا فما زاد فلك، (8/ 236) رقم (15028).

[26] – مجموع فتاوى ابن تيمية (29/ 442).

[27] – – التَّوَرُّقُ المِصْرَفِيُّ، رياض بن راشد عبد الله آل رشود، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1434 هـ – 2013 م. ص 111.

[28] – التورق المنظم قراءة نقدية سامي سويلم، ص 8.

[29] – نفس المرجع ص 8.

[30] – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف علاء الدين أبي بكر بنسعود الكاساني الحنفي، الناشر دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة الأولى 1417 --1997 م، 5/ 21.

[31] – ذكر هذه الإحصائية لاحم حمد الناصر في مقال بعنوان (التورق المصرفي)، جريدة الشرق الأوسط، صفحة الصيرفة الإسلامية،24 /كانون 2/ 2007.

[32] – التورق في البنوك هل هو مبارك أم مشؤوم، د.رفيق يونس المصري، ص 12.